Legal Protection of Computer Programs

Assistant Lecturer
Ahmed Amer Abdul ameer
University of Baghdad - College of Law
Ahmed.Aamer1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 5/8/2022, Accepted Date: 22/9/2022, Publication Date: 15/6/2023.

DOI: 10.35246/jols.v38i1.618

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Computer programs are one of the most prominent features of technical progress in the field of information technology, which has raised many new issues that have not existed since the mid-twentieth century. and controls on the use of these programs by third parties,

Controversy still exists about the legal nature of computer programs between those who believe that they are subject to the laws of patents and industrial property, and those who believe that they are subject to the laws of copyright protection and literary and artistic property, and the resulting difference in the scope of protection and rights established according to the legal system adopted in the application.

This study comes to shed light on the legal nature of computer programs and to indicate the legal conditions that are required to be covered by protection.

Keywords: Computer Programs, Digital Works, Copyright.

الحماية القانونية لبرامج الحاسوب

مدرس مساعد
احمد عامر عبد الامير
جامعة بغداد ـ كلية القانون
Ahmed.Aamer1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2022/8/5، تاريخ القبول: 2022/9/22، تاريخ النشر: 2023/6/15.

المستخلص

تعد برامج الحاسوب احد ابرز ملامح التقدم التقني في مجال تكنلوجيا المعلومات والتي أثارت العديد من القضايا الجديدة لم تكن موجودة منذ منتصف القرن العشرين ومن بين هذه القضايا حق التأليف وبرامج الحاسوب، وما يستتبع ذلك من ضرورة وجود نصوص قانونية تبين مدى الحماية القانونية التي يتمتع بها المبتكرون وضوابط استخدام هذه البرامج من قبل الغير، ولا يزال الجدل قائماً حول الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب بين من يرى خضوعها لقوانين براءات الاختراع والملكية الصناعية وبين من يرى خضوعها لقوانين حماية حق المؤلف والملكية الأدبية والفنية وما يترتب على ذلك من اختلاف في نطاق الحماية والحقوق المقررة تبعاً للنظام القانوني المعتمد في التطبيق.

وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الحماية القانونية لبرامج الحاسوب وبيان الشروط القانونية اللازم توافرها للشمول بالحماية والحقوق المعنية بهذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: برامج الحاسوب، المصنفات الرقمية، حق المؤلف.

المقدمة Introduction

يشـــهد العالم اليوم تطورات هائلة في كافة المجالات، ولعل أهمها ظهور الحاســوب الذي أحدث ثورة حقيقية في تكنولوجيا المعلومات نتيجة لتعدد إســتخداماته بتنوع واختلاف برامجه، ليغزو بذلك كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية.

فالحاسـوب كجهاز تقني لا يمكن أن يحقق الأهداف التي اخترع من أجلها دون توافر مكونـات أخرى ألا وهي المكونات المنطقية التي تتمثل في برامج الحاســوب، وامام تعاظم قيمة وأهمية برامج الحاســوب لا ســيما الإقتصــادية، فقد اضــحت محلاً لإعتداءات عديدة ومتنوعة على نحو اقتضــى إيجاد حماية قانونية لهذه البرامج، فضــلاً عن التكاليف الضــخمة التي تتكفلها شـركات انتاج برامج الحاسـوب، لذا كان لا بد من تدخل المشـرع لحماية حقوق مبتكري برامج الحاسوب ضد عمليات النسخ والقرصنة غير المشروعة.

وباعتبار ان برامج الحاسـوب نتاج فكري انسـاني، فإنها تحمى قانوناً بكافة الوسـائل القانونية المقررة لحماية الملكيات الفكرية، ونظراً للطبيعة الخاصـــة لهذه المصـــنفات غير التقليدية سـواء من حيث اسـلوب التعامل معها أو من حيث نسـخها أو من حيث تكلفة انتاجها وآثارها على العلاقة بين المؤلفين والمنتجين، فقد إرتأينا اختيار الحماية القانونية لبرامج الحاسوب موضوعاً للبحث والدراسة.

مشكلة البحث :

حاولنا في هذا البحث تسلط الضـوء على جزئية صـغيرة من النظام القانوني للحقوق المعنوية والفكرية ألا وهي حماية برامج الحاســوب نظراً لما تتمتع به من طبيعة خاصـــة، وما تثيره من إشـكالية حول النظام القانوني لحماية برامج الحاسـوب والأسـس القانونية التي تخضع لها هذه الحماية بسبب ترددها بين قوانين حقوق المؤلف وقوانين براءات الاختراع.

أهمية البحث :

تكمن أهمية بحثنا هذا في انه يحاول تحقيق الأهداف الآتية :

1. بيان الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب.
2. تحديد الشروط القانونية اللازم توافرها للتمتع بالحماية.
3. معرفة أهم الإشكالات القانونية التي تعترينا عند حماية هذه البرامج.
4. الوقوف على أوجه القصور التشريعي في قانون حماية حق المؤلف العراقي.

منهجية البحث :

تم اعتماد المنهج الوصـــفي في كتابة هذا البحث، معتمدين على الدراســـة التحليلية والدراســة المقارنة، إذ سـيتم تحليل النصـوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضـوع البحث في ضـوء ما ورد بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسـنة 1971 ومقارنتها مع ما ورد في المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حق الملكية الفكرية لاســيما اتفاقية (برن)

بشـــأن حماية المصـــنفات الأدبية والفنية، واتفاقية (تريبس) بشـــأن الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية من حقوق الملكية الفكرية، واحكام معاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف.

هيكلية البحث :

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث، إرتأينا تقسيمه على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول بيان ماهية برامج الحاسـوب، وذلك في ضـوء مطلبين، تناولنا في الأول منها تعريف برامج الحاسـوب، وفي المطلب الثاني تناولنا مكانة برامج الحاسـوب في تشـريعات حقوق الملكية الفكرية، اما المبحث الثاني فقد خصـصـناه لبيان الحقوق المقررة على برامج الحاسـوب وسـبل حمايتها، وذلك في ضـوء مطلبين أيضـاً، تناولنا في الأول منها الحقوق المقررة على برامج الحاسـوب، وفي المطلب الثاني بحثنا الحماية المدنية لبرامج الحاسـوب، إنتهاءً بخاتمة تضـمنت بيان أهم الإسـتنتاجات التي توصـلنا اليها مع تقديم بعض التوصـيات المقترحة.

المبحث الأول
The First Topic
ماهيـة بـرامج الحاسـوب
The Essence of Computer Programs

يقتضـــي البحث في ماهية برامج الحاســـوب بيان التعاريف المتداولة لمصـــطلح البرامج، وتحديد الطبيعة القانونية لها عن طريق بيان مكانتها في تشـــريعات حقوق الملكية الفكرية من أجل الوقوف على نوع الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه البرامج وســـبل اقتضائها.

عليه سنتناول في هذا المبحث تعريف برامج الحاسوب في مطلبٍ أول، ثم سنتناول بيان مكانتها في تشريعات حقوق الملكية الفكرية في مطلبٍ ثانٍ وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول
The First Requirement
تعريف برامج الحاسـوب
Definition of Computer Programs

تعرف برامج الحاسوب بشكل عام بأنها نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج[1] ، وفي هذا المطلب سـوف نسـتعرض التعريفات الخاصـة ببرامج الحاسـوب من الناحية الفقهية والقانونية والدولية.

أولاً : التعريف الفقهي :

عُرفت برامج الحاسوب بأنها : مجموعة من التعليمات الموجهة من الأنسان إلى الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة، وهذا هو الأتجاه الضيق في تعريف برامج الحاسوب، ووفقاً لهذا الأتجاه فأن الحماية المقررة لبرامج الحاسوب تقتصر على مجموعة التعليمات الموجهة من المبرمج إلى الحاسب الآلي[2].

كما عُرفت بأنها : كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز ومجموعة البرامج والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله ليتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات، وهذا هو الأتجاه الواسع في تعريف برامج الحاسوب، ووفقاً لهذا الأتجاه فأن الحماية المقررة لبرامج الحاسوب تشمل إلى جانب التعليمات الموجهة إلى الحاسب الآلي تلك الموجهة إلى العميل مثل البيانات والمستندات الملحقة بالبرنامج والتي تساعد على فهم تطبيقه[3].

نخلص مما تقدم ان برامج الحاسوب يمُكن تعريفها بأنها : مجموعة من الأدوات والبرمجيات التي تساعد على استخدام الحاسوب والعمل عليه.

ثانياً : التعريف القانوني :

لم يتول المشرع العراقي تعريف برامج الحاسوب في – القانون الإتحادي – قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل وإنما اكتفى بالنص على شمولها بالحماية، إذ نصت المادة الثانية منه على أنه : « تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي : برامج الكمبيوتر, سواء برمز المصدر أو الآلة, التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية ».

في حين تولت المادة الأولى من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها لإقليم كوردستان العراق رقم (17) لسنة 2012 تعريف (برامج الكومبيوتر) بأنها : « مجموعة من الأوامر والوظائف والضوابط بلغة مبرمجة للكومبيوتر تم تحويلها إلى لغة جهاز الكومبيوتر ومرتبة ترتيباً منطقياً يؤدي إلى تعامل الكومبيوتر مع معطيات والخروج بمعطيات وبيانات جديدة ».

ونلحظ في هذا الصدد بأن إيراد مثل هذا التعريف في قانون الإقليم لا يغني عن القصور التشريعي الوارد في القانون الإتحادي، ذلك أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم كوردستان العراق وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يورد تعريفاً لبرامج الحاسوب ضمن القانون الإتحادي للوقوف على ماهية البرامج المشمولة بالحماية، ولعل سبب هذا القصور يعزى إلى كونه قانوناً قديماً مقارنة بقانون الإقليم، وهو ما يستوجب تدخلاً تشريعياً لمعالجة هذا القصور مواكبةً للتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم.

ثالثاً : تعريف المعاهدات الدولية :

لم تتضمن المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[4] تعريف برامج الحاسوب على الرغم من شمولها بالحماية القانونية، إذ جاءت المادة الرابعة من معاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف تنص على : « تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها »[5].

كما جاءت المادة العاشرة من اتفاقية (تريبس) بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية من حقوق الملكية الفكرية تنص على : « تتمتع برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً ادبية بموجب معاهدة برن لعام 1971 »[6].

وبصدور القانون النموذجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تم تحديد مفهوم برامج الحاسوب المشمولة بالحماية، إذ عرفت المادة الأولى منه برامج الحاسوب بأنها : « مجموعة من التعليمات المدمجة في دعامة مقروءة آلياً، لإنجاز أو تحقيق وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة قادرة على معالجة المعلومات »[7].

ان الوقوف على مفهوم برامج الحاسوب له اهمية في تحديد طبيعتها القانونية كما سنرى لاسيما بعد ان حظيت برامج الحاسوب بالإستقلالية عن جهاز الحاسب الآلي بعد ان كان ينظر لهذا الأخير كوحدة واحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة.

المطلب الثاني
The Second Requirement
مكانة برامج الحاسوب في تشريعات حقوق الملكية الفكرية
The Status of Computer Programs in Intellectual Property Legislation

تعرف حقوق الملكية الفكرية بأنها : تلك الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية التي تعرف بحقوق الملكية الذهنية سواء التي تندرج في أطار الملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع والعلامات التجارية أو التي تندرج تحت حق المؤلف أي الحقوق الأدبية[8].

وقد تباينت الآراء بشأن طبيعة وموضوع حماية برامج الحاسوب في تشريعات حقوق الملكية الفكرية بين من يدعو إلى حمايتها عن طريق نظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه من سمة الإستغلال الصناعي واتصالها العضوي بمنتج مادي صناعي، وبين من دعا إلى حمايتها عن طريق نظام حق المؤلف بوصفها عملاً ابتكارياً أدبياً يضعها ضمن نطاق مصنفات الملكية الأدبية[9] . لذلك فقد برز إتجاهين في هذا الصدد نتناولهما تباعاً في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
The First Branch
حماية برامج الحاسوب بموجب قانون براءات الاختراع
Protecting Computer Programs under Patent Law

يرى جانب من الفقه[10] بضـــرورة حماية برامج الحاســـوب وفقاً لقواعد براءة الاختراع[11]، ذلك لأن البرامج تســـتعمل بالأســـاس مجموعة من الآلات والأجهزة في الحاسوب لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين أو لتقديم خدمة محددة للمستخدم، وما دامت هذه البرامج لصـــيقة بالآلة المحمية وفق الأحكام الخاصـــة ببراءة الاختراع، الأمر الذي يقتضـــي أن تنســـحب البراءة أيضـــاً على برامج الحاســـوب بوصـــفها جزءاً من الآلة التي تستخدمها[12].

فالبرامج كأي اختراع يتضـــمن إبداعاً فكرياً جديداً فهي وفقاً لهذا الإتجاه، طريقة صناعية جديدة، تجعل آلات وأجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة، فهي تؤدي غرضاً جديداً يصـلح لإسـتغلاله وتطبيقه صـناعياً، وبذلك تكون برامج الحاسـوب اختراعاً جديداً قابلاً للتطبيق الصناعي فتظهر برنامج الحاسوب كنظام تعليمات معبر عنه وفق شكل معين موجه لجهاز آلي بقصـــد تحقيق نتيجة محددة، فالجهاز وتلك النتيجة مرتبط نســـبياً بذلك النظام، ويجب أن يكون البرنامج متميزاً عن كل تلك العناصـــر أو على الأقل، من حيث النظام القانوني الذي يحكمه، بعبارة أخرى يجب أن يكون البرنامج منفصـــلاً عن شـــكله المادي المعبر عنه، وهو دعامته المثبت عليها التي تعطيه شكلاً مادياً[13].

ويشـترط لإخضـاع برامج الحاسـوب لنظام الحماية المقررة لبراءات الاختراع توافر الشروط الآتية[14] :

1. **شـــرط الجدة :** يعتبر هذا الشـــرط احد العناصـــر الواجب توافرها لحماية أي اختراع، والجدة هي أن يكون الاختراع غير مسـبوقاً في موضـوعه، وغير معروفاً سـره بالنسـبة للغير، أي الا يكون احد قد سبق المخترع في اكتشاف الاختراع.
2. **القابلية للتطبيق الصناعي :** وتعني أن يكون للاختراع نتيجة ملموسة في كافة المجالات الصـناعية، أي أن يسـتهدف تحقيق نتيجة صـناعية في أي نوع من انواع الصـناعة، وهو ما يعبر عنه أيضاً بالإستغلال الصناعي.
3. **أن يكون الاختراع مشـــتملاً على نشـــاط إبداعي :** أي أن يكون الاختراع نتيجة مجهود ونشـــاط غير عادي وهو ما يطلق عليه بالابتكارية، فإذا كان الاختراع نتيجة لعمليات جارية وشائعة فلا يمثل نشاطاً ابتكارياً يمكن اخذ براءة اختراع عنه.
4. **أن لايكون منافياً للنظام العام والآداب العامة :** فلا تمنح براءة الاختراع في الاختراعات التي ينشأ من إستغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.

وعلى الرغم من وضـوح الشـروط المتقدمة إلا أن الرأي الراجح في الفقه[15] يذهب إلى إسـتبعاد تطبيق النظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع في مجال برامج الحاسـوب، وذلك لأسباب عدة ابرزها :

1. عدم إمكانية تطبيق وإعمال شرط الجدة على البرامج الإلكترونية كما تفرضه تشريعات براءة الاختراع، وذلك للتطور الهائل في مجال البرامج والتي تجعل من معرفة الجديد فيها أمراً صعباً من الناحية العملية.
2. أن برامج الحاسوب لها هدف تعليمي ولا تنطوي على المعنى الصناعي المنصوص عليه في قانون براءة الاختراع، فهي لا تسـتهدف تحقيق نتيجة صـناعية لكونها ابتكار ذهني مجرد.
3. يجب أن ينصب الابتكار على أشياء ملموسة حتى تتم حمايتها من خلال النظام القانوني المقرر لبراءات الاختراع، فالابتكار لابد أن يكون مقروناً بالتطبيق الصـناعي كأن يكون انتاج صناعي جديد أو طريقة صناعية جديدة، ولا يمكن اعتبار برامج الحاسوب منتجات لإنها لا تقدم شيئاً مادياً له شكل ومميزات خاصة به.

أما في إطار الصـعيد الدولي، وبالإطلاع على نصـوص اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع تحديداً، فإننا لم نجد فيها أية اشارة لا من قريب ولا من بعيد لبرامج الحاسوب، مما يستتنج معه أن الأصل فيها استبعاد برامج الحاسوب من نطاق الحماية المقرر بموجب قواعد الملكية الصـناعية عموماً وبراءة الاختراع على وجه الخصوص.

الفرع الثاني
The Second Branch
حماية برامج الحاسوب بموجب قانون حماية حق المؤلف
Protecting Computer Software under Patent Law

من جانب آخر، يرى البعض[16] بأن برامج الحاسوب لا يمكن حمايتها إلا عن طريق التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف بوصفها الملجأ الوحيد لحماية هذه البرامج، وبالتالي فهي تخضع لذات الحماية التي توفرها القواعد الخاصة بحقوق الملكية الأدبية، ذلك أن تشريعات براءات الاختراع تعجز عن توفير الحماية اللازمة لبرامج الحاسـوب بالنظر لطبيعتها الخاصة.

وبناءً على ذلك، فقد ايدت غالبية التشـريعات[17] حماية برامج الحاسوب عن طريق احكام قانون حقوق المؤلف ومنها المشـرع العراقي، الذي نص صـراحة على اعتبار برامج الحاسوب من المصنفات الأدبية واخضعها للحماية المقررة في قانون حماية حق المؤلف إذ نصت المادة الثانية منه على أنه : « تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة

أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي : برامج الكمبيوتر, سواء برمز المصدر أو الآلة, التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية ».

ومما يلاحظ على المشـــرع العراقي عدم تناوله الحماية القانونية لبرامج الحاســـوب قبل عام 2004، إذ أن النص المذكور جاء بعد هذا التاريخ ضـــمن حزمة من التعديلات التي قامت بها سـلطة الائتلاف المؤقتة والتي كان من بينها القرار رقم (83) لسـنة 2004 المعدل لقانون حق المؤلف، فقد عدَّ قرار سلطة الائتلاف المنحل برامج الحاسوب ضمن المصنفات المحمية بقانون حماية حق المؤلف لكن دون أن يتم اجراء تعديل للقواعد التقليدية لهذا القانون حتى تتلائم مع طبيعة برامج الحاســـوب، فمؤلف برامج الحاســـوب يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها مؤلف المصنف التقليدي.

ويأتي موقف المشـــرع هذا انســـجاماً مع الصـــعيد الدولي، إذ عدت كل من اتفاقية (الويبو)[18]، واتفاقية (تريبس)[19]، برامج الحاسـوب مصـنفات أدبية إياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها وسواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة[20] .

ويترتب على اعتبار برامج الحاسوب من المصنفات الأدبية سريان الأحكام المتعلقة بالمصـنفات الأدبية المنصـوص عليها في اتفاقية (برن) على برامج الحاسـب الآلي[21] إذ لم تتضمن الاتفاقية الأخيرة أي اشارة صريحة لموضوع برامج الحاسوب كمصنف محمي، إلا أنها شُـــملت بالحماية بطريق الإحالة الوارد في الاتفاقيتين ســـالفتي الذكر باعتبار أن برامج الحاسـوب مصـنف أدبي، وهذا ما اكده المؤتمر الدبلوماسـي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعني ببعض مســـائل حق المؤلف والحقوق المشـــابهة والذي جاء فيه : « يتماشـــى نطاق الحماية الممنوحة لبرامج الحاسوب بناءً على المادة (٤) من هذه المعاهدة، بالإقتران بالمادة (٢) مع المادة (٢) من اتفاقية برن، ويتساوى والأحكام المعنية من اتفاق تريبس »[22].

وبذلك يكون الإتجاه الدولي قد حسم موضـوع حماية برامج الحاسـوب لصـالح قانون حماية حق المؤلف، ومن ثم يشـترط لكي تكون برامج الحاسـوب مشـمولة بالحماية القانونية توافر الشروط الآتية :

1. **الابتكار (الأصالة) :**

ويقصـــد به اســـتحداث مصـــنف جديد لم يكن معروفاً من قبل لتميزه عن غيره من الأعمال، والنشـاط الابتكاري لا بد له من وجود جهد قد بذل في سـبيله، ويتجسـد عنصـر الابتكار في برامج الحاسوب بالأصالة في المعالجة وأسلوب العرض المبتكر، والابتكار في مفهوم الدراسـات القانونية للملكية الأدبية هو الطابع المميز لشـخصـية المؤلف والتي تظهر في المصنف، أما في مجال برامج الحاسوب فأنه يتمثل بالجهد الفكري والخلق الإبداعي الذي يقوم على أساس الترتيب والتنظيم والتجميع والتبويب المنطقي وصـولاً للهدف الذي انشـيء المصنف من اجله[23].

وقد تبنى المشـرع العراقي معيار الأصـالة كشـرط لإسـتحقاق الحماية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف، إذ نصـت المادة الأولى منه على انه : « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصـنيفها ». وهو معيار تبنته غالبية قوانين حماية حق المؤلف كشرط أساس للحماية وحجر الزاوية في مجال حقوق المؤلف، وعلى الرغم من تبني المشرع العراقي لمعيار الأصـالة إلا أنه لم يتول تحديد معيار للعمل الأصـيل الأمر الذي جعل تقديره متروكاً للقضاء.

كذلك فقد تبنى القانون النموذجي للويبو المتعلق بحماية برامج الحاسـب الآلي (الأصـالة) كشـرط للحماية حيث جاء فيه : « أن هذا القانون يطبق فقط على برامج الحاسب الآلي التي تنطوي على أصـالة بالمعنى الذي يفيد ظهور ثمرة العمل الفكري الشـخصـي لصاحبه »[24].

2. **التجسيد المادي للمصنف :**

يراد بالتجسـيد المادي، الدعامة المادية التي يخرج فيها المصـنف الفكري للوجود بشكل ملموس وتكون هي الوسيلة التي يسّوق من خلالها للجمهور، وقد يكون هذا التجسيد المادي بصورة قرص مدمج أو برنامج رقمي، ذلك أن قوانين حماية حقوق المؤلف تستهدف حماية الجانب الشـكلي للمصـنفات فتظل الأفكار خارجة عن مجال الإسـتئثار بحقوق الملكية الأدبية والفنية تطبيقاً للمبدأ القائل (أن الفكرة حرة المرور)، أما الشـكل الذي تتخذه الأفكار والذي يجري من خلاله التعبير عنها فهو الذي يحظى بالحماية وبالحقوق الإسـتئثارية للمؤلف[25].

وقد تبنى المشـرع العراقي هذا الشـرط في قانون حماية حق المؤلف إذ نص على أنه: « تشـمل هذه الحماية المصـنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصـوت أو الرسـم أو التصوير أو الحركة »[26]، إذ بمقتضى هذا النص يكون المشرع قد أكد على التعبير لإسباغ الحماية القانونية.

كذلك فقد اكدت اتفاقية (تريبس) على شـرط التعبير إذ نصـت على أنه : « تسـري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أوالإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضـية»[27]، كما جاء في اتفاقية (الويبو) بأن : « الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف تشـمل أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو اسـاليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها »[28].

ومن ثم، فلا يمكن الإستفادة من الحماية المقررة لبرامج الحاسوب وهي مجرد أفكار موجودة في الاذهان أو مكتوبة على الورق، إذ تبدأ الإسـتفادة من الحماية حين توضـع في شكل مادي كأسطوانة معدنية أو بلاستيكية تمكن الجهاز من التعامل معها[29].

المبحث الثاني
The Second Topic
الحقوق المقررة على برامج الحاسوب وسبل حمايتها
Rights of Computer Programs and its Protection

إذا ما توافرت في برامج الحاسوب من الشروط ما يؤهلها لإستحقاق الحماية المقررة بموجب قانون حماية حق المؤلف باعتبارها مصنفاً أدبياً، فأن مُعد هذه البرامج سيتمتع بحقوق إستئثارية في مواجهة الكافة على هذه البرامج، وما دامت هذه البرامج تعد حقاً لإصحابها فإن من واجب المشرع حماية هذا الحق بنصوص قانونية صريحة، وهذا ما فعله قانون حماية حق المؤلف في أغلبية البلدان[30] .

عليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الحقوق المقررة على برامج الحاسوب، وفي المطلب الثاني سنتناول الحماية المدنية لها.

المطلب الأول
The First Requirement
الحقوق المقررة على برامج الحاسوب
Rights of Computer Programs

تنقسم الحقوق التي يتمتع بها مُعد برامج الحاسوب على طائفتين، حقوق أدبية لصيقة بشخص المبرمج غير قابلة للتصرف فيها، وأخرى حقوق مالية قابلة للتصرف، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول
The First Branch
الحقوق الأدبية
Literary Rights

لعل ما يميز مواضيع الملكية الفكرية عموماً هو شقها الأدبي أو المعنوي[31]، فنجد بأن المستفيدين من الحماية التي يقررها قانون حماية حقوق المؤلف يتمتعون بحقوق أدبية عديدة، وتتميز هذه الحقوق عن غيرها من الحقوق بكونها حقوق لصيقة بشخص المؤلف، وهي بذلك حقوق دائمة وغير قابلة للتصرف فيها، سواء بالبيع والإيجار أو عن طريق التنازل عنها للغير، فضلاً عن عدم قابليتها للحجز عليها[32] ، وتتلخص هذه الحقوق بما يأتي:

أولاً : الحق في نسبة البرنامج لمؤلفه :

لمؤلف البرنامج الحق في أن ينسب إليه برنامجه وأن يقترن اسمه به وعلى كل نسخه من نسخه[33]، وهو ما يسمى بالحق في (ابوة المصنف). وإذا كان هذا الحق ينطوي على ذكر الاسم الصريح للمؤلف، فأنه قد يحدث ما يدعو المؤلف إلى وضع المصنف تحت اسم مستعار أو حتى دون ذكر الاسم مع عدم فقدان المؤلف الحق في نسبة برنامجه إليه إذا ما قرر في وقت لاحق الكشف عن اسمه الحقيقي[34]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية (برن) إذ جاء فيها : « للمؤلف أن يحتفظ بحق المطالبة بنسبة المصنف إليه »[35].

ثانياً : الحق في تقرير نشر البرنامج :

ويُعرف كذلك بحق المؤلف في الكشف عن مصنفه، ويتيح هذا الحق لمعد البرنامج الحرية التامة في أن يحدد وحده وبإرادته المنفردة اللحظة والطريقة التي يقدر ويقرر بها الكشف عن المصنف للجمهور لأول مرة[36]. ومرد ذلك لكونه الشخص الوحيد المؤهل لمعرفة مدى جاهزية عمله الفكري لأن يتداول أمام الجمهور، وهو أبرز الحقوق التي تنتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته[37]. وهذا ما نصت عليه اتفاقية (الويبو) إذ جاء فيها : « لمؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الحق في اتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يُمكنهم من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما بنفسه »[38].

ثالثاً : الحق في احترام كيان البرنامج :

يقصد به حق المؤلف في دفع أي اعتداء يقع على برنامجه فلا يحق لأي احد أن يحذفه أو يغيره بدون إذن صاحبه، كما يمارس هذا الحق من قبل الورثة أو من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم مقامه[39]. والمعيار الذي يتحقق به الاعتداء من عدمه يتمثل في مدى مساس هذا التجاوز بسمعة المؤلف ومكانته، وهذا ما نصت عليه اتفاقية (برن) والتي جاء فيها : « للمؤلف الإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل يقع على مصنفه أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته »[40].

رابعاً : الحق في سحب البرنامج من التداول :

يقصد به قيام مؤلف البرنامج بسحبه من التداول بعد نشره ووضعه في متناول الجمهور، إذ قد يرى المؤلف بناءً على أسباب يقدرها بأن المصنف الذي قرر نشره لم يعد يتفق وارائه أو ينسجم ومكانته الفكرية مما قد يشكل اساءة إلى سمعة هذا المؤلف، وهو ما يسمى (بحق الندم والرجوع) أي تراجع المؤلف عما نشره ندماً على رأي ابداه أو شكل اتخده البرنامج أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه، إلا أن ممارسة هذا الحق مقيدة بشرطين :

1. أن تكون الأسباب التي دفعت بالمؤلف إلى سحب مصنفه من التداول أدبية وعلى قدر من الجدية أو الأهمية بحيث تبرر مثل هذا السحب ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.

2. أن يلتزم المؤلف بتعويض من آلت له حقوق الإنتفاع بالمصـــنف عما لحقه من ضـــرر جراء هذا السحب، إذ أن عملية نشر المصنف في الغالب تتم من خلال التنازل عن حقوق الإنتفاع والنشر للغير، لذا فأن مباشرة الحق في سحب المصنف من التداول يتعارض والحقوق التي آلت للغير على هذا المصنف مما يلزمه باداء التعويض للغير[41].

وفي هذا الصدد نص المشرع العراقي على أنه : « للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بســـحب مصـــنفة من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصـرفه في حقوق الإنتفاع المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الإنتفاع المالي تعويضـــاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بالزام المؤلف باداء هذا التعويض مقدماً خلال اجل تحدده وإلا زال كل أثر للحكم أو إلزامه بتقديم كفيل تقبله »[42].

ويرى جانب من الفقه بأن حق المؤلف في ســحب مصـــنفه من التداول لا يتلائم مع طبيعة برامج الحاسوب، إذ أن للمؤلف الحق في سحب مصنفاته فيما عدا برامج الحاسوب فليس بالإمكان سحبها من التداول ألا إذا كان استمرارها في السوق يضر بمؤلفها، أي أن الإســتفادة من هذا الحق ينبغي أن تكون اســتثنائية فيما يتعلق ببرامج الحاســوب لا أن تطبق كقاعدة عامة وحق ثابت مقرر للمؤلف[43]. بيد أن هذا الإتجاه لا يتلائم مع مســلك المشــرع العراقي الذي أورد النص مطلقاً ليشمل جميع المصنفات بما في ذلك برامج الحاسوب.

ويلاحظ مما تقدم بأن الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون العراقي قد جاءت أوســـع نطاقاً مما ورد في الاتفاقيات الدولية، حيث اســبغ المشــرع حقاً اضــافياً لم تشــتمل عليه الاتفاقيات الدولية وهو الحق في سحب المصنف من التداول أو تعديله تعديلاً جوهرياً، ففي اتفاقية (برن)تم الإعتراف بحقين فقط من الحقوق الأدبية الاربعة المنصـــوص عليها في التشـــريع العراقي هما : حق المؤلف في نســـبة عمله الذهني إليه، والحق في احترام كيان المصـــنف، ثم جاءت اتفاقية (الويبو) لتعترف للمؤلف بالحق في تقرير نشـــر المصـــنف، اما اتفاقية (تريبس) فلم تتناول بالإشارة أياً من الحقوق الأدبية .

الفرع الثاني
The Second Branch
الحقــوق الماليــة
Financial Rights

يقصد بالحق المالي أو المادي إستغلال المؤلف لبرنامجه بما يعود عليه من منفعة أو مردود مالي، وتتميز هذه الحقوق عن الحقوق الأدبية للمؤلف بكونها حقوق مؤقتة أو غير دائمة، وبقابليتها للتصرف فيها سواء بالبيع أو الإيجار أو بطريق التنازل عنها للغير، وكذلك قابليتها للحجز عليها[44]. وقد أشـــار المشـــرع العراقي لهذه الحقوق في المادة (8) من قانون

حماية حق المؤلف إذ نص بأن للمؤلف وحده حق الإنتفاع بمصنفه ولايجوز لغيره الإنتفاع به دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه، وتتلخص هذه الحقوق بما يأتي :

أولاً : الحق في نشر البرنامج :

يقصد بنشر المصنف وضعه في متناول الجمهور، وفي مجال برامج الحاسوب فأن النشر يتم بأية وسيلة تتلائم مع طبيعة هذه البرامج والتي يكون من شأنها وضع البرنامج في متناول الجمهور، والوسيلة الأكثر شيوعاً تتم عن طريق تثبيت البرامج على الاقراص الليزرية أوالممغنطة، وسواء تم ذلك بمقابل أو بدون مقابل فهو حق يستأثر به المؤلف وحده ولا يمكن للغير أن يرغمه على نشر مصنفه أو القيام بنشره بدون إذن وترخيص منه[45]. وهو ما يعرف بحق التوزيع، الذي نصت عليه اتفاقية (الويبو) إذ جاء فيها : « لمؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الحق الإستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى »[46].

ثانياً : الحق في استنساخ البرنامج :

يقصد به قيام المؤلف باستنساخ برنامج الحاسوب على دعامة تسمح بنقله وتوزيعه للجمهور، ويحق له كذلك منح التراخيص للغير باستنساخ البرامج[47]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية (برن) والتي جاء فيها : « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق إستئثاري في عمل نسخ من المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان »[48].

ومما يلاحظ على القانون العراقي في هذا الصدد أنه يجيز للأشخاص عمل نسخة من مصنف منشور لإستعمالهم الشخصي دون أن يكون للمؤلف الحق في منعهم من ذلك طالما أن عمل هذه النسخة ليس لهدف تجاري كتحقيق الربح على سبيل المثال إذ نص على أنه: « اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لإستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك »[49].

وبافتراض تطبيق هذا الجواز على برامج الحاسوب نجد أنه من حق أي شخص القيام بعمل نسخة من البرنامج الذي تم نشره دون إذن المؤلف وليس له أن يمنع ذلك طالما أن هذا الفعل قاصر على نسخة للإستعمال الشخصي، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى إحجام الأشخاص عن شراء برامج الحاسوب معتمدين على عمل نسخ منها للإستعمال الشخصي، وسيؤدي ذلك حتماً إلى تحقيق خسائر فادحة لشركات إنتاج برامج الحاسوب[50].

وكان الأجدر بالمشرع أن يميز بين استنساخ المصنف للغرض الشخصي بصورة عامة وبين برامج الحاسوب بأن يستبعد برامج الحاسوب من هذا الجواز وأن يقصره على عمل نسخة على سبيل الإحتياط لكي تقوم مقام النسخة الأصلية عند تلفها، أي أن يكون لمن يمتلك نسخة أصلية من برنامج الحاسوب أن يقوم بعمل نسخة أخرى إحتياطية لإستخدامها في حال تلف نسخة البرنامج الأصلي[51].

ثالثاً : الحق في تأجير البرنامج :

يقوم حق التأجير على تمكين المؤلف الغير الإنتفاع من برنامجه نظير مقابل مادي معين، وقد أجاز المشرع العراقي للمؤلف الترخص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور[52] ولم يشترط لصحة هذا التأجير سوى أن يتم بناءً على إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه، وأن يقع التأجير للأغراض التجارية.

أما على الصعيد الدولي، نلاحظ بأن اتفاقية (تريبس) قد الزمت الدول الأعضاء بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور. ولا ينطبق هذا الإلتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج هو نفسه الموضوع الأساسي للتأجير[53]. وهو ما أكدته أيضاً اتفاقية (الويبو) إذ نصت على : « يتمتع مؤلفو برامج الحاسوب بالحق الإستئثاري في التصريح بتأجير النسخ الأصلية أو غيرها من مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية، ولا ينطبق هذا الحكم إذا تعلق الأمر ببرنامج لم يكن في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي »[54].

إذ تم بموجب الاتفاقيتين المتقدمتين استثناء برامج الحاسوب من أن تكون محلاً للتأجير إن لم تكن هي الموضوع الرئيسي للتأجير، ويبدوا هذا الإعفاء مفيداً ومقبولاً خاصة وأن برامج الحاسوب قد تدخل في العديد من الأشياء التي يمكن تأجيرها، بمعنى أنه في حال قيام شخص بتأجير محل تجاري به حاسبات آلية تعمل ببرنامج خاص وقام المؤجر بشراء هذا البرنامج من المؤلف فأن التأجير في هذه الحالة لا ينصب على البرنامج ولكن يدخل البرنامج ضمن عناصر التأجير في عقد الإيجار، ألا إذا كان مالك المحل قد أجر البرنامج للغير للقيام بأعمال خاصة به فأنه يحق لمؤلف البرنامج حظر وضع تأجير برنامجه إلا بموافقته. [55]. ولم يتبنى المشرع العراقي مثل هذا الاستثناء فيما يتعلق بتأجر برامج الحاسوب رغم أهميته.

المطلب الثاني
The Second Requirement
الحماية المدنية لبرامج الحاسوب
Civil Protection of Computer Programs

لما كانت برامج الحاسوب تستند إلى حق المؤلف بصورة عامة بوصفها مصنفات أدبية بحكم القانون فأن حمايتها تستلزم تطبيق أحكام الحماية العامة المقررة لحق المؤلف[56]، فأذا ما وقع الإعتداء على حق من حقوق المبرمج فأنه يستحق تعويضاً مناسباً يراعى عند تقديره المنزلة الثقافية للمبرمج والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للبرنامج ومدى الفائدة التي

حصـل عليها المعتدي جراء إسـتغلاله البرنامج[57]. وإلى جانب ذلك، فأن للمحكمة بناءً على طلب المبرمج أو من يقوم مقامه عند الإعتداء على أي حق من حقوقه أن تقرر[58] :

1. مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون.
2. مصادرة النسخ محل الإعتداء وأية أدوات استعملت في تحقيق التعدي.
3. مصادرة عائدات التعدي.

وعلى الصعيد الدولي، فقد خولت اتفاقية (تريبس) السلطات القضائية تقدير التعويض المناسـب عن الضـرر الذي الذي يلحق بالمؤلف بسـبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية، كما لها فرض جزاءات أخرى كالمصـــادرة والإتلاف واســـترداد الأرباح[59]. أما اتفاقية (الويبو) فقد خولت الدول الأطراف النص في قوانينها على الجزاءات المناســبة التي توقع على أي شـــخص يرتكب تعدٍ على أي حق من الحقوق التي تشـــملها هذه الاتفاقية أو اتفاقية (برن) من حقوق[60].

أما فيما يتعلق بمدة الحماية المقررة لبرامج الحاسوب، فيلاحظ بأن المشرع قد اعطى ذات المدة المقررة لباقي المصـــنفات الأدبية إذ لم يتعرض لتحديد مدة حماية خاصـــة ببرامج الحاسـوب، فبمقتضـى قواعد الملكية الأدبية والفنية العامة تسـتمر الحماية طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته[61].

وفي الواقع أن هذه المدة طويلة جداً ولاتتناســـب مع العمر الإفتراضـــي لبرامج الحاســـوب التي تكون عرضـــة للتغيير والتعديل نتيجة التقدم التكنولوجي المســـتمر، وكان الأجدر بالمشرع تخفيض هذه المدة بالنسبة لبرامج الحاسوب لاعتبارات عدة أهمها : التطور الدائم والمسـتمر في المجال التكنولوجي الأمر الذي يسـتلزم إصـدار وأدخال تعديلات بصـفة شـبه يومية على برامج الحاسـوب[62]، وهذا الإتجاه يتفق مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية حيث جعلت اتفاقية (برن) مدة الحماية تشمل حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته[63]، كذلك الحال بالنسـبة لاتفاقية (تريبس) إذ جعلتها لاتقل عن خمسـين سـنة من تاريخ انتاج العمل[64]. حتى صـدور القانون النموذجي لمنظمة (الويبو) والذي جعل مدة الحماية لا تزيد عن خمسـة وعشرون سنة تحسب من تاريخ انشاء برنامج الحاسوب[65]، وهي مدة معقولة نسبياً.

وجدير بالإشـــارة، إلى أن مدة الحماية المقررة للمؤلف تقتصـــر على الحقوق المالية باعتبار أن هذه الحقوق حقوقاً مؤقتة وليست حقوقاً ابدية، على عكس الحقوق الأدبية التي تعد حقوقاً دائمة[66].

الخاتمة

Conclusion

وفي ختام بحثنا هذا نكون قد توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات نجملها على النحو الآتي :

أولاً : الإستنتاجات :

1. تعد برنامج الحاسوب أحد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية بموجب قوانين حماية حق المؤلف، والتي تعرف بأنها مجموعة من الأدوات والبرمجيات التي تساعد على استخدام الحاسوب والعمل عليه.
2. إن اخضاع برامج الحاسوب لقانون حماية حق المؤلف يكمن في جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي ساهمت في حسم الجدل بشأن موضوع حماية برامج الحاسوب لتكون لقوانين حماية حقوق المؤلف لا لقوانين براءات الإختراع.
3. إن برامج الحاسوب مصنفات اعترف المشرع بحمايتها صراحة بموجب قانون حماية حق المؤلف بوصفها مصنفات أدبية دون أن يضع منظومة متكاملة تتضمن مفهوماً لتلك الحماية وطبيعتها وحقوق المبتكر المبرمج سواءً الأدبية أو المالية والطبيعة الخاصة لهذه البرامج والأسس المنظمة لها.
4. لم يميز المشرع بين حماية برامج الحاسوب وغيرها من المصنفات الأدبية والفنية، ومن ثم فإن حمايتها تستلزم تطبيق أحكام الحماية العامة المقررة لحق المؤلف، فضلاً عن أن مؤلف برامج الحاسوب يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها مؤلف المصنف التقليدي.
5. أن برامج الحاسوب وإن استقلت عن جهاز الحاسوب من حيث التنظيم القانوني، إلا انها تبقى جزءً لا يتجزأ من هذا الجهاز بوصفه نظاماً للمعالجة الآلية للمعطيات، يتأثر عمل كل احد منها بغياب الآخر.

ثانياً : التوصيات :

1. نقترح على المشرع العراقي إيراد تعريف لبرامج الحاسوب المشمولة بالحماية ضمن قانون حماية حق المؤلف، ونرتأي تعريفها بأنها : مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والمعدة للإستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل الى نتائج محددة.
2. تعديل النصوص القانونية المعنية بحماية حق المؤلف بإيراد نصوص خاصة بحماية برامج الحاسوب وبما يتلائم وطبيعتها.
3. ضرورة التمييز بين استنساخ المصنف العادي للغرض الشخصي بصورة عامة وبين برامج الحاسوب بأن تستبعد برامج الحاسوب من هذا الجواز وأن تقتصر بعمل نسخ على سبيل الإحتياط لكي تقوم مقام النسخة الأصلية عند تلفها.
4. تحديد مدة حماية خاصة ببرامج الحاسوب ضمن المدة المحددة لحماية المصنفات الأدبية على أن تبدأ هذه المدة من تاريخ ابتكار البرنامج أو عند طرحه للتداول، وأن تكون المدة معقولة نسبياً بما ينسجم مع الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسوب.
5. الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمثل هذا النوع من المصنفات لأن هذا الانضمام يحقق الحماية الدولية الفعّالة والمعاملة على أساس المساواة الفاعلة بين الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات.

الهوامش
Footnotes

1- د.محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الالكترونية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصـــادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 9. وفي ذات المعنى ينظر : م.د. علي محمد خلف، ماهية برامج الكمبيوتر في ضــوء احكام القانونين العراقي والأمريكي، دراســة تحليلية مقارنة، مجلد 29، عدد 2، 2014، ص 6. https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.269

2- د.ايمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية في التشـريعات العربية والاجنبية، مكتبة القانون والاقتصـاد، الرياض، 2014، ص 60.

3- د. صـــالح احمد اللهيبي، حق المؤلف في برامج الحاســوب، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، السنة 6، العدد 20، بلا سنة نشر، ص 241.

4- المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتعرف اختصاراً باسم (ويبو)، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1970، انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 ومؤتمر برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية 1886. للمزيد ينظر :

Carolyn Deere-Birkbeck, The World Intellectual Property Organization (WIPO), Edward Elgar Publishing, 2016, p 7.

5 - Article 1 of the (WIPO) Copyright Treaty, 1996.

6 - Article 10 of the agreement on trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPS), 1994.

7 - Article 1, Section 1 of the Model Provisions on the Protection of Computer Software, WIPO, 1978.

8- د. احمد عبد الكريم موسـى، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسـب الآلي في التشـريع العماني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد29، 2016، ص 314. وللمزيد حول الحقوق الفكرية ينظر : أ.د. حســين عبدالله عبدالرضــا، رهن المنقولات غير المادية – دراســة مقارنة، بحث منشــور في مجلة العلوم القانونية، كــلــيــة الــقــانــون، جــامــعــة بــغــداد، مــجــلــد 3، الــعــدد2، 2015، ص 6. https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.211

9- د.عزة علي محمد الحسن، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي – حماية البرامج بأحكام حق المؤلف، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2000، ص 29.

10 -Dr. K.S.Krishnan Marg, Protection of Computer Software (Algorithm), Journal of Intellectual Property Rights, Vol 1, March 1996, p 82.

11- نصـت المادة الأولى من قانون براءات الاختراع والنماذج الصـناعية العراقي رقم (65) لسـنة 1970 المعدل على تعريف (الاختراع) بأنه : « أي فكرة إبداعية يتوصـــل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات ».

12 - Bernard A. Galler, Software and Intellectual Property Protection, Quorum Books, 1995, p 8.

13- د.محمد واصل، مرجع سابق، ص 11.

14- د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع، منشـــورات الحلبي الحقوقة، 2004، ص 33. ود. محمد الغمري، الملكية الفكرية، ببلومانيا للنشـــر والتوزيع، 2015، ص 89- 90. ود.حلو عبد الرحمن، اشـــكالية الحماية القانونية لبرامج الحاســـوب الالكتروني بين قوانين براءة الاختراع وقوانين حق المؤلف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد3، 2010، ص 215 – 216.

15- د. شـــحاته غريب محمد شـــلقامي، برامج الحاســـب الآلي والقانون، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2003،ص 2 – 12. و د.محمد موســى خلف، حماية برامج الحاسـب الالكتروني بين براءة الاختراع وحق المؤلف، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 11، العدد 13، 2016، ص 60 – 61.

16 - Dr. K.S.Krishnan Marg, Op. cit, p 78. & Robert Gomulkiewicz, Software Law and Its Application, Aspen Publishing 2018, p 13. & World Intellectual Property Organization, Inventing the Future: An Introduction to Patents for Small and Medium-sized Enterprises, WIPO, 2018, p 17.

17- ومن هذه التشريعات القانون الأمريكي والفرنسي والإنكليزي والإيطالي والألماني والكندي والمصري والتونسي والإردني . للمزيد ينظر : د.عزة علي محمد الحسن، مرجع سابق، ص 29 – 30.

18 -Article 4 of the (WIPO) Copyright Treaty, 1996.

19 -Article 10/1 of the agreement on trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPS), 1994.

20 - World Intellectual Property Organization, WIPO Intellectual Property Handbook, Policy, Law and Use, WIPO, 2004, p 436.

21 -Article 2 of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, 1886.

22- تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بيانات متفق عليها بشـــأن معاهدة الويبو بشـــأن حق المؤلف، جنيف، 1996/12/23، ص 2.

23- اخلاص مخلص ابراهيم، النظام القانوني لحماية المصـنفات الرقمية، المؤتمر الدولي الرابع للدراسـات القانونية، جامعة ايشك، اربيل، 2019، ص 526.

24 -Article 3 of the Model Provisions on the Protection of Computer Software,1978.

25- د. جدي نجاة، المعلوماتية وحقوق المؤلف، دراســات وابحاث جامعة زيان عاشــور، الجزائر، العدد6، 2012، ص 187.

26- المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.

27 - Article 9/2 of the agreement on trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPS), 1994.

28 -Article 2 of the (WIPO) Copyright Treaty, 1996.

29- د. فتيحة عمارة، الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية في اطار قانون الملكية الفكرية، مجلة الحقيقة، العدد 31، بلا سنة نشر، ص 228.

30- لقد بذلت جهود حثيثة على المســتوى الوطني والدولي لإيجاد قواعد قانونية توفر بيئة مناســبة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتمخض عن ذلك وضـــع العديد من التشـــريعات الوطنية واقرار الإتفاقيات الدولية المتعددة، والتي ركزت على مضـــمون حقوق الملكية الفكرية ســـواء من حيث انواعها وشـــروط اكتســـابها والحقوق التي يتمتع بها المالك ووســـائل الحماية المقررة لكل منها. للمزيد ينظر : د. أكرم محمد حســـين، اســـاءة اســـتعمال حقوق الملكية الفكرية (دراســـة مقارنة)، بحث منشـــور في مجلة رســـالة الحقوق، جامعة كربلاء/ كلية القانون، المجلد 11، العدد 3، 2019، ص 232.

31- للمزيد حول مفهوم الحقوق الأدبية ينظر : أ.م.د. محمد مرسي عبده محمد، أ.م.د. محمد صديق محمد عبدالله، حقوق المؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية - دراسة تحليلية في أطار قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد 32، عدد1، 2019، ص 23. https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.129

32- اســـامة بن يطو، حماية برامج الحاســـب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الاختراع، رســـالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 57.

33- المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.
34- يصـــرف حاج، الحماية القانونية لبرامج الحاســـب الآلي طبقاً لقواعد حقوق المؤلف، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 5، العدد2، 2016. ص283
35 -Article 6/2 paragraph 1 of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, 1886.
36- المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.
37- امال ســـوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 106.
38 -Article 8 of the (WIPO) Copyright Treaty, 1996.
39- المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.
40 -Article 6/2 paragraph 1 of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, 1886.
41- اياد احمد البطاينة، النظام القانوني لعقود برامج الحاســـوب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بعداد، 2002، ص 50 – 51.
42- المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.
43- د. شحاته غريب محمد شلقامي، مرجع سابق، ص 112.
44- اسامة بن يطو، مرجع سابق، ص 59.
45- اياد احمد البطاينة، مرجع سابق، ص 64.
46 -Article 6/1 of the (WIPO) Copyright Treaty, 1996.
47- د. حسن حنتوش رشيد، نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة، مجلة رسالة الحقوق، السنة 6، العدد 1، 2014، ص 54
48 -Article 9 of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, 1886.
49- المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.
50- د.شحاتة غريب محمد شلقامي، مرجع سابق، ص 89.
51- تنص المادة (171) من حماية حق الملكية الفكرية المصـــري رقم 82 لســـنة 2002 على أنه: «ليس للمؤلف بعد نشـر مصـنفه أن يمنع الغير من ... ثالثاً: عمل نسـخة وحيدة من برنامج الحاسـب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أوعدم صلاحيتها للإستخدام».
52- المادة (3/8) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.
53 -Article 11 of the agreement on trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPS), 1994.
54 -Article 7 of the (WIPO) Copyright Treaty, 1996.
55- امال سوفالو، مرجع سابق، ص 153.
56- د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مطبعة بغداد، 2001، ص 270.
57- المادة (44) من قانون حماية حق حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.
58 - المادة (46) من قانون حماية حق حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971
59 -Article 45 & 46 of the agreement on trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPS), 1994.
60 -Article 12 of the (WIPO) Copyright Treaty, 1996.
61- المادة (20) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.
62- د. فتيحة عمارة، مرجع سابق، ص 229.

63 -Article 7/1 of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, 1886.
64 -Article 12 of the agreement on trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPS), 1994.
65 -Article 7 of the Model Provisions on the Protection of Computer Software, 1978.
66- المحامي عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل، 2005، ص 133.

المصادر
References

First: Legal Books:

i. Fikri, Ayman Abdullah, 2014, Cybercrime in Arab and Foreign Legislations, maktabat al kanoun wa al Iktissad, Riyad,.
ii. Muhammad, Shehata Gharib, 2003, Computer Programs and Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
iii. Al-Hassan, Azza Ali Muhammad, 2000, Legal Protection of Computer Programs - Protection of Programs by Copyright Provisions, Dar Al-Jinan for Publishing and Distribution.
iv. Abdel Majeed, Esmat, Hamad, Sabri, 2001, Legal Protection of Intellectual Property, matbaet Baghdad.
v. Al-Ghamry, Muhammad, 2015, Intellectual Property, Plumania for Publishing and Distribution,.
vi. Mughabghab, Naim, 2005, The Patent, Al Halabi Legal Publications, 2004.
vii. Salama, Imad Mohamed, Legal Protection for Computer Programs and the Problem of Software Piracy, Dar Wael.

Second: Legal Research:

i. Abdul-Reda, Hussein Abdullah, 2015, Mortgage of Intangible Movables, a Comparative Study, Research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 3, Issue 2. https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.211
ii. Hussein, Akram Muhammad, 2019, Abuse of Intellectual Property Rights (Comparative Study), research published in the Journal of Rights, University of Karbala / College of Law, Volume 11, Issue 3.
iii. Mohamed, Mohamed Morsi Abdo, Muhammad Siddiq Muhammad Abdullah, 2019, The rights of media organizations regarding their electronic works - an analytical study in the framework of the law of the United Arab Emirates, Journal of Legal Sciences, Volume 32, Number 1. https://doi.org/ 10.35246/jols.v34i1.129
iv. Ibrahim, Ikhlas Mukhles, 2019, The Legal System for the Protection of Digital Works, Fourth International Conference on Legal Studies, Ishik University, Erbil.
v. Dr. musa, Ahmad Abdul Karim, 2016, the legal nature of computer programs in omani legislation, tikrit university journal for rights, volume 3, Issue 29.
vi. Dr. Najat, Jedi, 2012, Informatics and Copyright, Studies and Research, Zayan Ashour University, Algeria, Issue 6.
vii. Dr. Rashid, Hassan Hantoush, 2014, The Scope of Copyright Protection in Private International Relations, Risalat al-huquq Journal/ Kerbala University, Year 6, Issue 1.

viii. Abdel Rahman, Helou, 2010, The Problematic of Legal Protection for Electronic Computer Programs Between Patent Laws and Copyright Laws, Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, Volume 47, Number 3.
ix. Al-Lahibi, Saleh Ahmed, Copyright in Computer Programs, Tikrit Journal for legal and Political Science, Volume 1, Year 6, Issue 20, without a year of publication.
x. Amara, Fatiha, Criminal Protection of Electronic Information in the Framework of Intellectual Property Law, Al-Haqiqa Journal, Issue 31, without a year of publication.
xi. Khalaf, Muhammad Musa, 2016, Protection of Electronic Computer Programs between Patent and Copyright, Al-Fikr Journal, college of Law and Political Science, Volume 11, Issue 13.
xii. Wasel, Muhammad, 2011, Legal Protection for Computer Programs (Electronic Works), Damascus University/ Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 27, Issue 3,
xiii. Khalaf, Ali Muhammad, 2014, computer programs in light of the provisions of Iraqi and American laws, a comparative analytical study, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law/ University of Baghdad, Volume 29, Number 2,. https://doi.org/ 10.35246/jols.v29i2.269
xiv. Haj, yasraf, 2016, Legal Protection of Computer Programs According to Copyright Rules, Journal of Human Sciences, Volume 5, Issue 2.

Third: Thesis:

i. Ben Yato, Osama, 2015, Protection of Computer Programs between the Copyright and Patent Systems, Master Thesis, University of Batna, college of Law and Political Science.
ii. Sofalo, Amal, 2017, Intellectual Property Protection in the Digital Environment, PhD thesis, college of Law, University of Algiers.
iii. Al-Batayneh, Iyad Ahmed, 2002, The Legal System for Computer Software Contracts, Ph.D. thesis, college of Law, Baghdad University.

Fourth: Legislations and Agreements:

i. Iraqi Copyright Protection Law No. (3) of 1971.
ii. Law of Copyright and Related Rights for the Kurdistan Region of Iraq No. (17) of 2012.
iii. Agreement on trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPS), 1994.
iv. Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, 1886.
v. Model Provisions on the Protection of Computer Software, WIPO, 1978.
vi. WIPO Copyright Treaty, 1996.

Fifth: Foreign References:

i. Bernard A. Galler, Software and Intellectual Property Protection, Quorum Books, 1995.
ii. Carolyn Deere-Birkbeck, The World Intellectual Property Organization (WIPO), Edward Elgar Publishing, 2016.

iii. Dr. K.S.Krishnan Marg, Protection of Computer Software (Algorithm), Journal of Intellectual Property Rights, Vol 1, March 1996.
iv. Robert Gomulkiewicz, Software Law and Its Application, Aspen Publishing 2018.
v. World Intellectual Property Organization, Inventing the Future: An Introduction to Patents for Small and Medium-sized Enterprises, WIPO, 2018.
vi. World Intellectual Property Organization, WIPO Intellectual Property Handbook, Policy, Law and Use, WIPO, 2004.